

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة باراديس كاييتال القابضة للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأوليمبيك جروب برقم (٥٦٤) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة باراديس كاييتال القابضة للاستثمارات المالية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٤/١٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى خطاب الصندوق المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢٠ بشأن مبررات تعديل اسم الصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/١٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامسة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٨/١/٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى